

الفصل الخامس:

في تنظيم المنافسة الانتخابية

أولاً: في الإنفاق الانتخابي :

المادة 68:

تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو اشتراك أو قرض أو سلفة أو دفعة مالية أو أي شيء له قيمة مادية تقدم لللائحة أو للمرشح.

المادة 69:

لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون :

- 1 . قيمة خدمات الأفراد الذين تطوعوا ومن دون مقابل.
- 2 . قيمة القروض المصرفية التي تعقد وفقاً للأصول والفوائد المتعارف عليها وضمن النشاط العادي للمصارف.

المادة 70:

تعتبر نفقات انتخابية بمعنى هذا القانون مجموع النفقات المدفوعة من قبل اللائحة أو المرشح وكذلك النفقات المدفوعة لحساب أو مصلحة أي منهما أو برضاها الصريح أو الضمني من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الأحزاب أو الجمعيات أو الهيئات التي تدعمها وشرط أن تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وتحقيق التواصل المشروع بين اللائحة أو المرشح والناخب ومنها على سبيل البيان لا الحصر :

استئجار المكاتب الانتخابية وسائر نفقات هذه المكاتب ، إقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية ، النفقات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة خلال الحملة ، إعداد ونشر وتوزيع المواد الإعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل ، على شكل مطبوعات أو عبر وسائل البريد العادي أو الرقمي ، إعداد وتوزيع الصور والملصقات والياфطات وتعليقها ، التعويضات والمخصصات المدفوعة نقداً أو عيناً للأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية وللمندوبين ، مصاريف نقل وانتقال عناصر الحملة الانتخابية والناخبين ، نفقات الدعاية الانتخابية ونفقات استطلاعات الرأي وأية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية إلى محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أية صحيفة أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى .

المادة 71 :

تحدد فترة الحملة الانتخابية بالفترة التي تبدأ قبل ستين يوما من تاريخ إجراء الانتخابات وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع .

المادة 72:

1 . يتوجب على كل مرشح ، عند بدء فترة الحملة الانتخابية أو بتاريخ تسجيل طلب الترشيح على أقصى حد، فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى "حساب الحملة الانتخابية" وتعيين مفوض مالي واحد تتاط به حصرا صلاحية تحريك هذا الحساب بالإضافة إلى مدقق حسابات مسجل لدى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان لأجل تدقيق حسابات الحملة وفقا للأصول المرعية الإجراء

2 . لا يخضع هذا الحساب للسرية المصرفية . ويعتبر المرشح متنازلا حكما عن هذه السرية وذلك بمجرد فتح الحساب .

3 . يجب أن يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصرا وبواسطة المفوض المالي وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

4 . لا يجوز للمفوض المالي أن يكون مرشحا كما لا يجوز له أن يمسك أو يحرك أكثر من حساب انتخابي واحد.

5 . تحصر بالمفوض المالي دون غيره صلاحية استلام الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحية دفع النفقات الانتخابية . يمسك المفوض المالي سجلا مهورا بخاتم الهيئة تدون فيه جميع العمليات الحسابية للحملة الانتخابية وجميع المقبوضات والنفقات المعقودة والمدفوعة من أي نوع كانت.